

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 531

تاريخ القرار: 14 فيفري 2024

مجلس الهيئة الوطنية للاتصالات
الهيئة الوطنية للاتصالات
18
2024
06

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة 221 أريانة المدينة 2080.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 531 نمادي شركة "كاين كلاود كومينيكيشن" في ترويج عروض تجارية دون علم الهيئة الوطنية للاتصالات و دون مصادقتها بخصوصية بيع عروض الأنترنات بأسعار جد متدنية و بأثمان مخالفة للتراتب المنظمة لبيع سعة الأنترنات مؤكدة سبق ارتكاب خصيمتها لنفس المخالفة موضوع التظلم و الواقع معاينتها من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد ابن الشيخ العرسي في مناسبتين الأولى حسب رقيمه عدد 1458 المؤرخ في 12 ماي 2023 و

الثانية حسب رقيمه 1625 بتاريخ 24 أوت 2023 مشددة على مخالفتها لأحكام الأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات و انتهت الى طلب قول ما يقتضي القانون في خصوص تعمد إصرار خصيمتها على تجاهل قراري رئيس الهيئة الصادرين في مادة التدابير الوقائية تحت عدد 383 و390 ومواصلة ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جذا متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 و هو ما يشكل منافسة غير نزيهة و طلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لخطورة مثل هذه الممارسات.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها. وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1408 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1409 بتاريخ 13 أكتوبر 2023 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليها لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "كايون كلاود كمينيكيشن" في الرد على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 06 نوفمبر 2023.

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات تحت ع184د بتاريخ 26 أكتوبر 2023 والذين عين بمقتضاهما السيد حازم المحجوبي مقرراً للقضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نظيرا من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد ابن الشيخ العربي حسب رقمه عدد 1676 المؤرخ في 29 سبتمبر 2023 و الذي تضمن معاينة لـ:

- توجهه الى المحل التجاري لعلامة "ASEL MOBILE" الكائن بشارع الشهداء المروج 6 بن عروس حيث كتب على المحل من الخارج عبارة "ASEL" و بسؤاله لعون الاستقبال عن المنتوج الذي هم بصدد بيعه، تمت اجابته بأنه يتم بيع شرائح خاصة بالانترنات فقط و لا يمكن استعمالها للمكالمات.

- أسعار بيع الأنترنات حسب الكمية كما يلي: 1 GO ب 1 دينار صالحة ليومين، 2 GO ب 2 دينار صالحة ليومين، 5 GO ب 5 دينار صالحة 10 أيام، 10 GO ب 10 دينار صالحة 20 يوما، 32 GO ب 20 دينار صالحة 30 يوما
- مطوية على طاولة الاستقبال تحمل علامة "ASEL MOBILE" هي نفسها الواقع معاينتها في المعاينتين عدد 1458 و عدد 1625 اللتين سبق اجراؤهما من طرف نفس العدل منفذ.

- اقتناء شريحة تحمل رقم النداء 47049175 موضوعة في علبة من الورق المقوى في شكل ظرف تحمل علامة المحل أين التوجه وملصق عليها ورقة بيضاء عليها رمز 89216080000000539915 ICCID مقابل مبلغ ثلاثة دنانير تم دفعها نقدا دون تسليم عقد بيع.

- فك الشريحة المقتناة ووضعها في هاتف بمساعدة عدل التنفيذ و شحن مبلغ دينار واحد تم دفعه نقدا.

- تلقي رسالة نصها : Merci d'avoir activé le forfait 1 GO-A. il sera valide jusqu'au 01/10/2023. Suivi de :
votre consommation : *146*2#

- ادخال رمز USSD #141* و تلقي رسالة نصها: Votre numéro est 21647049175
- ادخال رمز USSD #146* و تلقي رسالة نصها : Votre solde est de 0.00. Suivi des forfaits souscrits :
*146*2#

- ادخال الرمز USSD #146*2* و تلقي رسالة نصها : 2- Giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au :
02/10/2023.

- الإبحار على شبكة الأنترنات لمدة و إعادة ادخال الرمز #2*146* و تلقي ارسالية نصها : il vous : Giga-alpha-1-
reste 589.82 MB valable au 02/10/2023.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

وحيث لم تنفي المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 06 نوفمبر 2023 المخالفات المنسوبة إليها دافعة بحداتها عهدتها في السوق التونسية وبسيطرة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة عليها فضلا عن عدم إمام المتعاملين معها بمختلف الترتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض الجارية نافية تعمدتها مخالفة قرارات الهيئة وتسويق خدماتها بتعريفات منخفضة وغير تنافسية دافعة بأنها حال حصول العلم لها بالإشكال موضوع تظلم المدعية بادرت بالاتصال بكل الموزعين المتعاقدين معها وحثهم على ضرورة الامتثال الكامل لقرارات الهيئة والعمل بمقتضاها نافية ركن التعمد في مخالفة قرارات الهيئة والنصوص المنظمة لقطاع الاتصالات نظرا لحداتها عهدتها في السوق وحاجتها الماسة لمراقبة فنية من طرف الهيئة بإقرار تعريفات خاصة بـمشغلي الشبكات الافتراضية للهواتف النقالة بالاستناد على خصوصية تركيبها المالية والاقتصادية والتي تختلف جوهريا عن تركيبية مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وانتهت إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطيا تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت عريضة الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تدخل الهيئة الوطنية للاتصالات لقول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات "كاين كلاود كومينيكيشن" عدم اذعانه للقرارين الصادرين عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية عدد 383 و390 ومواصلة ترويجه لعروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية في مخالفة بذلك الأطر الترتيبية و القانونية المنظمة للحد الأدنى لتعريفات الانترنات وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 المنقح والمتمم لقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 والمتعلق بتحديد التعريفات الامر الذي يشكل منافسة غير نزيهة كالمطالبة بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تبين اتحاد موضوع هذه القضية وسببها وأطرافها مع القضية 528 المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية 528 لحسن تطبيق القانون وتجنباً لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.


لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

ضم إجراءات القضية عدد 531 للقضية عدد 528 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب.
وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة
- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- كمال الرزقي: عضو
- سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
محمد الطاهر ميساوي



عملاً بالأصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
العضوية: التليلي شيراز
الإستغناء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات